

دعوى

القرار رقم (١٥٠-٢٠٢٠-٧٧)

الصادر في الدعوى رقم (٤٥٢-٢٠١٨-٧)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية

القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار المدعي عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل وبعرض ذلك على المدعي عليها أجابت بمذكرة رد وتطالب فيها برد الدعوى- دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلفه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن؛ وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن "المدعي إذا تَرَكَ تَرَكَ والتارك يُتَرَكَ"- ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة الجلسة المنعقدة الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م مع ثبوت تبلفها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم،:
في يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة... لتجارة الجملة والتجزئة، سجل تجاري رقم (...)، تقدم

بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر التسجيل وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد بتاريخ ١٤٤٠/٠٢/٠٢ هـ مكونة من صفحتين وتطالب فيها برد الدعوى. وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر... بصفته ممثلاً عن المدعى عليها، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (...) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥ هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (...) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١ هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية، عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠م في تمام الساعة الثامنة مساءً. وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية " إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى - إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد. " حيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبينة على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الخميس بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠م والذي تغيبت فيه المدعية عن الجلسة بدون عذر، ولم تتقدم بطلب السير فيها حتى يوم السبت بتاريخ ٢١/٠٣/٢٠م.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،